

خمسيات فتاوى الواتساب - رقم (11)

وليد السعيدان

وكذلك يا شيخ في سائل يسأل يقول انا كنت اعاني من الم في البطن فندرت لله ان اذا عافاني من هذا الداء او من هذا المرض الذي في البطن ساصوم لله في كل شهر خمسة ايام - 00:00:00

فالحمد لله عوفي بعد الحج مباشرة والان هذا الشهر الثاني او الثالث وهو يصوم لكنه يقول هل اعدل الى ثلاثة اسلوب السنة حديث ابي هريرة او صابي خير لي بثلاث ومنها صيام ثلاثة ايام من كل شهر - 00:00:20

يجوز يا شيخ الحمد لله اولا لابد ان نعلم ان النذر منهى عنه شرعا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر. ولا يجوز للمسلم ان يعتقد ان ما جاءه من - 00:00:37

الخير انما كان بسبب نذره فان هذا منفي في كلام النبي صلى الله عليه وسلم. كما في الصحيح من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. ولكن قال صلى الله عليه وسلم - 00:00:51

من نذر ان يطيع الله فليطيعه. وهذا نذر ان عافاه الله عز وجل من داء بطنه. ان يصوم من كل شهر خمسة ايام فحينئذ يجب عليه ان وفي بهذا النذر اذا تحقق شرطه. فيجب عليه في كل شهر ان يصوم خمسة ايام حتى يموت. لقوله صلى الله عليه - 00:01:11

وسلم من نذر ان يطيع الله من نذر ان يطيع الله فليطيعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. ولا يجوز له ان يقلل العدد من خمسة ايام الى ثلاثة ايام هذا لا يجوز. وان كان ثلاثة ايام هي السنة لكن ما زاد على الثلاثة ايام انما - 00:01:31

ما وجب بنذره فاذا يجب عليه خمسة ايام في كل شهر ويتخير هو مكانها اما ان يصومها من اول الشهر او في اثناء او في اخره او يصوم بعضها اوله وبعضاها وصفه وبعضاها اخره. المهم لا يخرج عليه شهر من شهور السنة الهجرية - 00:01:51

السنة الهجرية الا وقد صام خمسة ايام توفيته لنذرها. والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم شيخنا بارك الله فيكم. السؤال يا شيخنا من خلع الخفين بعد المسح عليهم هل بطلت الموضوع ام لا - 00:02:11

وما هو الراجح في هذه المسألة جزاكم الله خيرا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اذا توضأ الانسان ولبس خفيه ثم احدث ثم توضأ مرة اخرى فقد ابتدأ مدة المسح لان القول الصحيح ان مدة المسح تبدأ من اول مسح بعد حدث - 00:02:34

فاذا خلع خفيه بعد ابتداء مدة المسح وهو على طهارة فان اصل طهارته باقية لكن مسحه هو الذي انقض. فاذا خلع الخفين لا يبطل الطهارة في اصح القولين. وانما يبطل المسح بمعنى انه لا يجوز له ان - 00:02:57

يستمر في مسح اليوم والليلة ان كان مقينا او في مسح الايام الثلاثة بلياليها ان كان مسافرا. فمن خلع خفيه بعد ابتداء مدة المسح فان خلعهما لا يؤثر في اصل طهارته وانما يؤثر في انقطاع المدة. لعلك فرقت بين - 00:03:17

بقاء اصل الطهارة وبين انقطاع المدة. اضرب لك مثلا خفيفا لو ان الانسان توضأ وذهب لصلاة الظهر بالحر فخلع خفيه بعد ابتداء المدة. هل خلعهما الان يوجب عليه وضوءا جديدا؟ الجواب لا. فلو صلى الظهر بهذا الوضوء - 00:03:37

فان صلاته صحيحة لان خلع الخفين لا يبطل اصل الطهارة. لكن لو عاد ولبسهما هل يستمر في مسح اليوم والليلة؟ نقول لا. لان المسح فاذا خلع الخفين بعد ارتداء المدة يبطل المدة ولكن لا يبطل اصل الطهارة اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:03:57

رحمه الله والله اعلم. احسن الله اليكم. سائل يسأل ويقول كنت طالبا في التحفيظ. فندرت ان انا في اختبار الجمعية وحصلت على نسبة خمس وثمانين فما فوق فسوف اصوم ثلاثة ايام نذرا لله - 00:04:17

وبعد الاختبار ظهرت النتائج في الانترنت وكان تقديره جيد جدا. ولكنه لا يعلمكم النسبة بالضبط ومظى ذلك سنتين طويلة فهل يصوم

ثلاثة ایام ام لا یصوم للجهالة؟ وعلیکم السلام ورحمة الله وبرکاته - 00:04:37

المتقرر عند العلماء ان النذر لا یأتي بخیر وانما یستخرج به من البخیل واصل هذا ما في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهم فلا ینبعی ان یعتقد ان ما جاءه من الخیر من هذا النجاح بهذه المرتبة جید جدا انه بسبب نذرہ. فان النذر لا - 00:04:57 یأتي بخیر وانما یستخرج به من البخیل. ولكن بما انه نذر نذرا معلقا بشرطین. الشرط الاول ان یتفوق والشرط الثاني ان یأخذ هذه الدرجة المعینة. فحينئذ لا یثبت نذرہ واجبا في ذمته یجب علیه تنفیذه الان الا بتحقق - 00:05:17

ان ینجح متفوقا وان يصل الى هذه الدرجة. فإذا تبین انه نجح متفوقا ولكن لم يصل الى هذه الدرجة. او لا یدری هل وصل الى هذه الدرجة اولی فلیسال الجمیعۃ التي تخرج منها ویخبرهم بانه مضطرا الى معرفة درجته. لانه علق النیة علق علق - 00:05:37 بذمته نذرا فلعلهم یخبرونه حتى وان تطاولت السنون فان غالبا مثل هذه لا تمحى وملفات الطلاب تكون باقیة محفوظة ولو على الاجهزة الممغنطة. الان لا ینسی شيء في الاعم الاغلب ولا یحذف شيء - 00:05:57

ولو مرت عليه سنوات متطاولة فإذا لم یجد طریقا لمعرفة الدرجة التي اخذها فان النذر لا یثبت في حقه ولا یجب تنفیذه لكن ان صام ثلاثة ایام عن نذرہ شکرا لله عز وجل فان وافقت وجوبا عند الله فقد برئت ذمته - 00:06:17 هو الا والا تكونوا ثلاثة ایام نفلا. فهذا افضل فالاحوط له ان یصوم لكن لا یجب علیه فيما نرى لعدم وجود لعدم تيقنه من حصول الشرط الذي یتحقق به المشرط والله اعلم - 00:06:37

السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته احسن الله علیکم شیخنا وغفر الله لک. اه یقول احدهم انه صلی في المسجد ثم عند السلام قال الامام من جهة اليمین السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته ومن جهة اليسار قال السلام علیکم ورحمة الله. یقول فما حکم فعله هذا؟ وهل علیه دلیل؟ یقول - 00:06:53

طلبنا منه الادلة فلم یحضر لنا ادلة. یقول فما حکم هذا الفعل؟ وهل على صحته دلیل بارک الله فیکم؟ وعلیکم السلام ورحمة الله وبرکاته یقرر عند العلماء ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على وجوهها في اوقات مختلفة. تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة - 00:07:13

وما فعله هذا الامام قد عده کثیر من اهل العلم صفة من صفة السلام صفة من صفات السلام. ودلیلها ما رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال صلیت مع النبي صلی الله علیه وسلم فسلم عن يمینه السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته - 00:07:33

وعن شمائله السلام علیکم ورحمة الله. وفيها خلاف طویل بين اهل العلم لكن بما ان فيها خلافا واجتهادا فلا ینبعی ان على هذا الامام اذا كان متابعا لمن قال بمشروعیة هذه الصفة من صفات السلام والله اعلم - 00:07:53

السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته يا شیخ اه هل تعاد الصلاة اذا قصر ثم ظهر له ان المسافة القصر لم یبلغ ثمانین کیلوا الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الحكم یدور مع علته وجودا وعدما. والشارع لما شرع احكام السفر والتي منها القصر - 00:08:11

علقها بوجود مسمی السفر. والقول الصحيح ان مسافة السفر مردها الى العرف ليست معلقة لا بثمانین کیلا ولا باقل ولا باکثر وانما ما مردها الى عرف اهل بلده؟ فاذا كان قطع مسافة یسمیها عرف اهل بلده سفرا. ثم فانه تترتب علیها احكام السفر - 00:08:33

واما اذا قصر الصلاة في مسافة لا یعتبر اهل عرفه من قطعها مسافرا فانه یجب علیه اعادة هذه الصلاة کاملة فلیست القضية قضية ثمانین کیلا او اقل او اکثر وانما نرجع الى عرف اهل بلده. ونسألهم هل یعتبرون من قطع هذه المسافة مسافرا ام لا؟ فان قالوا - 00:08:53

فيكون قصره وقع صحيحا. وان قالوا ليس بمسافر فيجب علیه الاعادة. فمرد ذلك الى العرف لان المتقرر عند العلماء ان الحكم اذا لم یرد تحديده في الشرع ولا في اللغة فان مرده الى العرف والعادة محکمة والله اعلم - 00:09:13